

بيان عام - منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: MDE 12/4052/2021

التاريخ: 11 أيار/مايو 2021

أفرجوا عن ناشط صدر حكم بحقه بعد محاكمتين جائزتين دوافعهما سياسية

قالت منظمة العفو الدولية إنه يجب على السلطات المصرية أن تخرج عن الناشط البارز، أحمد دومة، المعنقل تعسفياً والذي أدين وأصدر ضده حكم بالسجن لمدة 15 عاماً، على خلفية مشاركته في احتجاجات مُناهضة للحكومة، بعد محاكمتين فادحتي الجور حرّكتهما دوافع سياسية. يجب التحقيق على نحو فعال ووافي في شكاوى أحمد دومة بشأن تعرّضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء حبسه الاحتياطي وبعد الحكم بإدانته، بهدف محاسبة المسؤولين عن ذلك. ويجب أيضاً أن يحصل دومة على التعويض الكامل عما تعرّض له من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وتعزّزت دومة، البالغ من العمر 31 عاماً، لمجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان، التي تمثلت تحديداً في الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك حبسه الانفرادي المطول لمدة أربعة أعوام وثمانية أشهر، وحرمانه عمداً من الرعاية الصحية الكافية، ومحاكمته محاكمه جائرة. وترى منظمة العفو الدولية أن استهداف دومة يعود إلى أنشطته السياسية والدور البارز الذي لعبه في اتفاقية 25 يناير/كانون الثاني 2011، وانتقاده الصريح للحكومات المصرية المتعاقبة.

ولم تف الدعاوى الجنائية المُقامة ضدّ أحمد دومة بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة على نحو كبير؛ فقد تبيّن لمنظمة العفو الدولية أن الانتهاكات التي نالت من حقه في المحاكمة العادلة تضمنت حرمانه من حقوقه في المحاكمة العادلة والعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، والحصول على دفاع كافٍ، وتكافؤ الفرص القانونية، وافتراض براءته، ومناقشة شهود الاتهام واستدعاء شهود النفي، والمراجعة الصحيحة للأحكام الصادرة ضده. وفضلاً عن ذلك، رفضت المحاكم، خلال حكمها بإدانته، النظر في أدلة الإثراء الأساسية، واستندت إلى حد كبير إلى شهادات أدلى بها ضباط الشرطة وموظفو حكوميون آخرون، في ظل عدم وجود أي أدلة سمعية وبصرية أو أدلة مادية موثوقة أخرى على اشتراكه المزعوم في أعمال عنف.

ويمضي أحمد دومة فترة العقوبة داخل سجن طرة تحقيق، بعدما أدين على خلفية فض السلطات بالعنف اعتصاماً نظمه المحتجون أمام مقر مجلس الوزراء في وسط القاهرة في ديسمبر/كانون الأول 2011 والاشتباكات التي اندلعت بعده، والتي تُعرف بـ "أحداث مجلس الوزراء". وفي أثناء تلك الأحداث التي وقعت بين 16 و20 ديسمبر/كانون الأول 2011، قتل قوات الجيش والأمن 18 مُحتجّاً، وأصابت أكثر من 900 آخرین ومازالت العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بحق العديد من النساء. ومن ناحية أخرى، أُصيب أيضاً 126 فرداً من قوات الأمن. وفقاً لما أعلنته وزارة الداخلية، خلال الاشتباكات. كما اعتقلت قوات الأمن المئات تعسفياً واحتجزتهم، فيما يتعلق بالاحتجاجات، وأشتكت العديد منهم من تعذيبهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ومن ناحية أخرى، لم يُحاسِب أي ضابط من الشرطة أو الجيش على ارتكاب الانتهاكات الخطيرة بحق المحتجين، بما في ذلك عمليات القتل غير المشروع، والترسيخ لمناخ يسوده الإفلات من العقاب، وتسهيل ممارسة مزيد من العنف ضدّ المحتجين.

وأجرت منظمة العفو مقابلات مع ثمانية أشخاص، من بينهم محامي أحمد دومة وأفراد أسرته ومصادر مُطلعة أخرى حضروا جلسات محاكمته. وإضافة إلى ذلك، أطلعت المنظمة على ملف الدعوى القانونية المُقامة ضده، ومنطق الأحكام الصادرة، ومراقبات الدفاع، وتقارير إخبارية، وتسجيلات صوتية ومرئية لعدد من الجلسات.

الدعاوى الجنائية المُقامة ضدّ أحمد دومة

اعتقلت قوات الأمن، في 12 يناير/كانون الثاني 2012، أحمد دومة من منزل صديقه في القاهرة. وأمر قاضي تحقيق، في اليوم التالي، باحتيازه لمدة 30 يوماً على ذمة التحقيقات، لاتهامه بـ"التحريض على أعمال العنف" و"الاعتداء على قوات الشرطة والجيش" فيما يتعلّق بمشاركته في الاعتصام أمام مقر مجلس الوزراء وأعمال العنف التي وقعت لاحقاً. وبعد مرور ثلاثة أشهر، أفرج عن أحمد دومة مؤقتاً إلى حين استكمال التحقيقات. واعتقلته قوات الأمن مجدداً في 3 ديسمبر/كانون الأول 2013، في إطار موجة من الاعتقالات في أعقاب إصدار قانون التظاهر القمعي (القانون رقم 107 لعام 2013)، الذي يقيّد حرية التجمع. وظلّ أحمد دومة مُحتجزاً على نحو تعسفي منذ ذلك الحين.

وفي فبراير/شباط 2015، أدانته الدائرة الخامسة بمحكمة جنحيات القاهرة، في إطار محاكمته جماعية تضمنت 268 متهمًا آخرًا؛ بتهمة "الاشتراك في تجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر بغرض ارتكاب جرائم الاعتداء على أفراد القوات المسلحة والشرطة" وتهم أخرى، من بينها تعطيل حركة المرور، وحيازة أدوات تُستخدم في الاعتداء على الأشخاص، وإلقاء الحجارة وعبوات حارقة (زجاجات كوكيل مولوتوف) على المباني العامة ووضع النار عمدًا في مبني مجلس الشعب؛ على خلفية مشاركته في "أحداث مجلس الوزراء". وحكمت عليه المحكمة، إلى جانب 229 متهمًا آخرًا غيابياً، بالسجن مدى الحياة وغرامات مالية قدرها 17 مليون جنيه مصرى (ما يعادل 940 ألف دولار أمريكي). وأدين أيضًا 39 متهمًا آخرًا، كانوا أطفالًا في وقت "أحداث مجلس الوزراء"، وحكم عليهم غيابياً بالسجن لمدة عشرة أعوام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2017، قبضت محكمة النقض طعن أحمد دومة وأمرت بإعادة محاكمته أمام الدائرة الحادية عشرة بمحكمة جنحيات القاهرة. وادانته الدائرة الحادية عشرة في يناير/كانون الثاني 2019 بالتهم ذاتها، إلا أنها خفت العقوبة إلى السجن لمدة 15 عامًا ودفع غرامة مالية قدرها ستة ملايين جنيه مصرى (ما يعادل 382 ألف دولار أمريكي). وأنكر دومة جميع التهم الموجهة إليه أثناء المحاكمة، مؤكداً على عدم وجود أدلة موثوقة. وأيدت محكمة النقض الحكم صدھ في يونيو/تموز 2020، ومن ثم، لا سبيل أمام أحمد دومة للإفراج عنه الآن سوى بحصوله على عفو رئاسي.

وأمضى أحمد دومة سابقاً فترة عقوبة منفصلة بموجب حكم بسجنه لمدة ثلاثة أعوام، بعدما أدانته محكمة جنح عابدين بتهمة "الاشتراك في مظاهرة بدون تصريح" في نوفمبر/تشرين الثاني 2013. وفي سياق متصل بهذه القضية، **خلص الفريق العامل المعنى بالاحتياز التعسفي التابع للأمم المتحدة** إلى أن احتجاز أحمد دومة يُعد تعسفياً؛ إذ لا يرجع إلى أي سبب سوى ممارسته السلمية لما يتمتع به من حقوق الإنسان، وأنه جاء بعد إجراءات جنائية لم تفِ بمعايير المحاكمة العادلة. ودعا الفريق العامل إلى الإفراج الفوري عنه ووجوب إنفاذ حقه في الانتصاف.

إجراءات المحاكمة غير العادلة وعدم مراعاة الأصول القانونية الواجبة

أظهر بحث منظمة العفو الدولية أن حق أحمد دومة في المحاكمة العادلة في قضية "أحداث مجلس الوزراء" انتهك انتهاكاً صارحاً، ما يُعد خرقاً للالتزامات مصر المشتملة في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، بما في ذلك تعهدها بضمان:

- حق الشخص في المحاكمة أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة،
- والحق في افتراض البراءة،
- والحق في المثول في المحاكمة علنية،
- والحق في الحصول على دفاع كافٍ،
- حق الشخص في استجواب شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، واستدعاء شهود النفي

وحق الشخص في المراجعة الصحيحة للأحكام الصادرة ضده. وتساور منظمة العفو الدولية بواعث القلق من أن الإجراءات القضائية المُقامة ضد أحمد دومة حرّكتها دوافع سياسية ورمت إلى معاقبته على نشاطه السياسي ودوره في انتفاضة 25 يناير/كانون الثاني 2011.

وأدين بـ"الاشتراك في تجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر بغرض ارتكاب جرائم الاعتداء على أفراد القوات المسلحة والشرطة" وارتكاب جرائم عنف أخرى، على الرغم من عدم وجود أي أدلة موثوقة على مشاركته في أعمال عنف، ورفض المحكمة حتى النظر في أدلة النفي للتهم الموجهة إليه.

وأصدرت المحاكم، خلال محاكمته للمرة الأولى وإعادة محاكمته لاحقاً، الحكم بإدانته بالاستناد إلى **قانون قمعي بشأن التجمهر (القانون رقم 10 لعام 1914)**، والذي يُوقع المسؤولية الجنائية على جميع المشاركين في أي تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص يُنظم بغير ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات" في أعمالها؛ على خلفية أي جرائم تُرتكب خلال التجمهر، طالما كان المشاركون على علم بالغرض منه (وفقاً للمادتين 2 و3 من قانون رقم 10 لعام 1914).

وكان أحمد دومة المتهم الوحيد الذي مثل أمام المحكمة خلال المُحاكمة الأولى؛ إذ منع رئيس هيئة المحكمة، وكذلك حراس معهد أمناء الشرطة بطرة الذين يتحكمون في دخول الأشخاص إلى قاعة المحكمة، المتهمين مع دومة في القضية من حضور جلسة المحاكمة. ولم يُحتجز المتهمون الـ 268 احتياطياً مع دومة في القضية وحُكموا جميعاً في أثناء غيابهم.

الحق في المحاكمة أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة

أعرب القضاة الذين ترأسوا هيئة المحكمة في المحاكمة الأولى لأحمد دومة وإعادة محاكمته، بشكل صريح عن تحيزهم وعدائهم له "للنوار"، الوصف الذي يُقصد به مؤيدو انتفاضة 25 يناير/كانون الثاني 2011؛ فقد أيدوا ادعاءات النيابة وقوات الأمن، في أثناء جلسات المحاكمة، قبل النطق بأي أحكام، بل وقام أيضًا قاضي المحاكمة الأولى بتوجيه الانتقادات للقوى الثورية في وسائل الإعلام خلال المحاكمة. وقوضت هذه التصريحات حق أحمد دومة في افتراض البراءة.

وخلال جلسة 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 من المحاكمة الأولى، طلب أحد محامي أحمد دومة إلى المحكمة أن تنظر أيضاً في الأدلة المتعلقة باستخدام قوات الجيش والأمن القوة الممينة على نحو مُفرط وغير قانوني، في أثناء فض الاعتصام وأعمال العنف التي وقعت بعدئذ، والتي يُشار إليها بـ"أحداث مجلس الوزراء". وأجاب رئيس هيئة المحكمة، المستشار محمد ناجي شحاته، بما

يلـي: ["هـو مـطلـوب مـن الشـرـطـة وـالـجـيـش أـهـ؟ أـنـهـم يـاخـدـو عـلـى قـفـاـهـم وـقـفـوا تـنـفـرـحـوا \[...\]"](#)؟ ولم يـطـلـع عـلـى الوـثـائـق ذاتـ الـصـلـةـ التيـ وـرـدـ ذـكـرـهـاـ فـيـ طـلـبـ هـيـنـةـ الدـافـاعـ. وـوـفـقـاـ لـمـاـ جـاءـ فـيـ مـقـطـعـ فيـديـوـ مـسـجـلـ لـجـلـسـةـ الـمـحاـكـمـةـ، أـرـجـأـ الـقـاضـيـ الـجـلـسـةـ وـهـدـدـ بـإـحـالـةـ مـحـاـمـيـ الدـافـاعـ إـلـىـ الـنـيـاـةـ الـعـاـمـةـ، حـيـنـاـ طـلـبـ إـدـرـاجـ تـصـرـيـحـ الـقـاضـيـ فـيـ مـحـضـ الـجـلـسـةـ.

وعـلـاـوةـ عـلـىـ ذـكـرـهـاـ قـوـصـ الـقـاضـيـ مـحـمـدـ نـاجـيـ شـحـاتـةـ أـكـثـرـ مـنـ حـيـادـيـتـهـ خـلـالـ حـدـيـتـهـ [معـ جـريـدةـ "الـوطـنـ" الـمـصـرـيـةـ فـيـ 13 دـيـسـمـبـرـ/ـكـانـونـ الـأـوـلـ 2015](#)، حـيـنـاـ كـانـتـ الـمـحاـكـمـةـ لـاـ تـرـازـ جـارـيـةـ، بـتـبـاهـيـهـ بـكـونـهـ ضـابـطـ سـابـقـاـ بـالـجـيـشـ، وـوـصـفـهـ حـرـكـاتـ الـمـعـارـضـةـ الـمـخـلـفـةـ، بـمـاـ فـيـهـ "حـرـكـةـ شـيـابـ 6ـ أـبـرـيلـ"ـ الـتـيـ شـارـكـ أـحـمـدـ دـوـمـةـ فـيـ تـأـسـيـسـهـ، بـ"ـدـعـةـ الـفـوـضـيـ"ـ الـذـيـنـ يـنـشـرـونـ اـدـعـاءـاتـ كـاذـبـةـ حولـ اـنـتـهـاـكـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ. وـنـفـيـ أـيـضـاـ خـلـالـ حـدـيـتـ نـفـسـهـ المـرـاعـمـ الـوـارـدـةـ حولـ تـعـذـيبـ الـمـحـتـاجـيـنـ.

وـأـشـارـ أـحـمـدـ دـوـمـةـ خـلـالـ جـلـسـةـ 9ـ دـيـسـمـبـرـ/ـكـانـونـ الـأـوـلـ 2014ـ إـلـىـ تـصـرـيـحـاتـ الـقـاضـيـ الـمـتـحـيـزـةـ الـتـيـ صـرـحـ بـهـاـ خـلـالـ الـجـلـسـاتـ،ـ وـاشـتـكـىـ مـنـ حـرـمـانـهـ مـنـ الـرـعـاـيـةـ الـصـحـيـةـ الـكـافـيـةـ دـاـخـلـ السـجـنـ (ـاـنـظـرـ أـدـنـاهـ اـوـضـاعـ السـجـنـ الـقـاسـيـةـ)ـ.ـ وـأـعـرـبـ دـوـمـةـ أـيـضـاـ عـنـ قـلـقـهـ مـنـ أـنـ مـحـاـكـمـتـهـ تـحـرـكـهـاـ دـوـافـعـ سـيـاسـيـةـ وـشـكـوـكـهـ حـولـ مـدـىـ نـزـاهـةـ إـحـرـاءـاتـ مـحـاـكـمـتـهـ؛ـ فـكـانـ رـدـ قـاضـيـ الـمـحـكـمـةـ مـحـمـدـ نـاجـيـ شـحـاتـةـ عـلـيـهـ أـثـنـاءـ الـجـلـسـةـ نـفـسـهـاـ بـالـسـجـنـ لـمـدـةـ ثـلـاثـةـ أـعـوـامـ إـضـافـيـةـ وـدـفـعـ غـرـامـةـ مـالـيـةـ قـدـرـهـاـ 10ـ آـلـافـ جـنـيـهـ مـصـرـيـ (ـمـاـ يـعـادـلـ 500ـ دـولـارـ أـمـرـيـكـيـ)ـ،ـ لـاـتـهـاـمـهـ بـ"ـإـهـانـةـ هـيـنـةـ الـمـحـكـمـةـ"ـ.ـ وـأـيـدـتـ مـحـكـمـةـ جـنـاحـ الـمـعـادـيـ بـالـقـاهـرـةـ،ـ فـيـ 3ـ يـانـيـرـ/ـكـانـونـ الـثـانـيـ 2018ـ،ـ الـحـكـمـ يـادـانـتـهـ بـتـهـمـةـ "ـإـهـانـةـ هـيـنـةـ الـمـحـكـمـةـ"ـ وـغـرـمـتـهـ مـالـيـاـ.ـ وـيـقـوـضـ هـذـاـ الـحـكـمـ الصـادـرـ بـإـدـانـةـ دـوـمـةـ لـمـجـرـدـ التـعـبـيرـ عـنـ قـلـقـهـ بـشـأنـ حـيـادـ الـمـحـكـمـةـ وـاجـرـاءـاتـ الـمـحـاـكـمـةـ الـتـيـ شـابـهـتـهـاـ الـعـيـوبـ،ـ الـحـقـ فـيـ اـفـرـاضـ بـرـاءـتـهـ،ـ وـيـظـهـرـ تـحـيـزـ الـقـضـاءـ ضـدـهـ.

وـأـعـرـبـ الـقـاضـيـ الـذـيـ تـرـأـسـ جـلـسـاتـ إـعـادـةـ مـحـاـكـمـةـ دـوـمـةـ،ـ الـمـسـتـشـارـ مـحـمـدـ شـيـرـينـ فـهـمـيـ،ـ صـرـاحـةـ عـنـ آـرـاءـ عـدـائـيـةـ لـحـرـكـاتـ الـمـعـارـضـ وـالـنـشـطـاءـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ فـيـ طـلـيـعـةـ اـنـتـفـاضـةـ 25ـ يـانـيـرـ/ـكـانـونـ الـثـانـيـ 2011ـ.ـ وـوـفـقـاـ لـمـحـاـمـيـ أـحـمـدـ دـوـمـةـ،ـ حـيـنـاـ عـرـضـ مـقـطـعـ فـيـديـوـ يـطـهـرـ الـاـشـتـيـاـكـاتـ بـيـنـ الـمـحـتـاجـيـنـ مـنـ جـهـةـ،ـ وـقـوـاتـ الـأـمـنـ وـالـجـيـشـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـيـ،ـ عـلـىـ شـاشـةـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ،ـ سـأـلـ الـقـاضـيـ أـحـمـدـ دـوـمـةـ مـتـهـكـمـاـ:ـ "ـهـمـ دـوـلـ ثـوـارـ؟ـ وـفـيـ أـثـنـاءـ النـطقـ بـالـحـكـمـ النـهـاـيـيـ،ـ شـكـكـ الـقـاضـيـ فـيـ وـطـنـيـةـ الـشـوـارـ،ـ وـاـصـفـاـ إـيـاهـمـ بـ"ـالـمـنـهـزـمـيـنـ فـكـرـيـاـ"ـ وـالـمـفـلـسـيـنـ اـجـتـمـاعـيـاـ،ـ مـمـنـ لـيـسـ لـهـمـ هـدـفـ إـلـىـ خـلـخـلـةـ الـمـجـتـمـعـ [...ـ]ـ يـزـيـفـونـ الـحـقـاـقـ وـيـضـلـلـونـ الـوعـيـ الـعـاـمـ"ـ.ـ إـضـافـةـ إـلـىـ ذـكـرـ الـقـاضـيـ الـمـحـتـاجـيـنـ بـ"ـاسـتـدـرـاجـ الـجـنـوـدـ لـلـتـعـدـيـ عـلـىـ الـمـتـظـاهـرـيـنـ وـصـوـلـاـ لـتـصـوـرـ مـشـاهـدـ [ـمـهـاجـمـةـ الـمـعـتـصـمـيـنـ]"ـ تـنـدـدـ بـهـذـاـ الـاعـتـدـاءـ الـكـاذـبـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـاـنـتـهـاـكـاتـ الـخـطـيـرـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ أـيـديـ قـوـاتـ الـأـمـنـ وـالـجـيـشـ خـلـالـ "ـأـحـدـاتـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ"ـ الـوـزـراءـ الـتـيـ وـقـتـهـاـ مـنـظـمةـ الـعـفـوـ الـدـولـيـةـ وـغـيرـهـاـ،ـ وـاـشـتـمـلـتـ هـذـهـ الـاـنـتـهـاـكـاتـ عـلـىـ عـمـلـيـاتـ الـقـتـلـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـ وـأـعـمـالـ الـعـنـفـ الـجـنـسـيـ وـالـقـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ النـوـعـ الـاجـتـمـاعـيـ وـالـاعـتـقـالـ وـالـاحـتـجـارـ الـتـعـسـيفـيـنـ وـالـتـعـذـيبـ وـغـيرـهـ مـنـ ضـرـوبـ الـمـعـاـلـةـ السـيـئـةـ.

وـأـوـضـحـتـ لـجـنـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ فـيـ تـعـلـيقـهـاـ الـعـامـ رقمـ 32ـ،ـ أـنـ شـرـطـ الـحـيـادـيـةـ كـمـاـ هـوـ مـنـصـوصـ عـلـىـهـ فـيـ المـادـةـ 14ـ مـنـ "ـالـعـهـدـ الـدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ"ـ يـقـضـيـ بـاـنـهـ "ـيـحـبـ أـلـاـ يـتـأـثـرـ حـكـمـ الـقـضاـةـ بـنـزـعـاتـهـمـ الـشـخـصـيـةـ أـوـ تـحـاـلـمـهـمـ،ـ أـوـ أـنـ تـكـوـنـ لـدـيـهـمـ مـفـاهـيـمـ مـُسـيـقـيـةـ عـنـ قـضـيـةـ مـحـدـدـةـ مـعـروـضـةـ أـمـامـهـمـ،ـ أـوـ أـنـ يـتـصـرـفـواـ بـطـرـيـقـةـ تـؤـدـيـ عـلـىـ نـحـوـ غـيـرـ لـائقـ إـلـىـ تـعـزـيزـ مـصـالـحـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ عـلـىـ حـسـابـ الـطـرـفـ الـأـخـرـ"ـ،ـ وـهـيـ شـرـوطـ،ـ كـمـاـ يـتـضـحـ،ـ لـمـ يـحـترـمـهـاـ كـلـاـ الـقـاضـيـنـ فـيـ الـمـحـاـكـمـةـ الـأـوـلـىـ لـدـوـمـةـ فـيـ قـضـيـةـ "ـأـحـدـاتـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ"ـ إـعـادـةـ مـحـاـكـمـةـ.

وـفـضـلـاـ عـلـىـ ذـكـرـهـاـ،ـ انـعـقـدـتـ جـلـسـاتـ الـمـحـاـكـمـةـ الـأـوـلـىـ لـأـحـمـدـ دـوـمـةـ إـعـادـةـ مـحـاـكـمـتـهـ أـمـامـ مـجـالـسـ قـضـائـيـةـ مـخـصـصـةـ أـنـشـئـتـ فـيـ 2014ـ لـمـحـاـكـمـةـ الـأـفـرـادـ الـصـالـعـيـنـ فـيـ اـحـتـجـاجـاتـ مـنـاهـضـةـ لـلـحـكـمـةـ أـوـ فـيـ أـعـمـالـ عـنـفـ سـيـاسـيـ.ـ وـأـصـدـرـتـ هـذـهـ الـمـحـاـلـسـ الـقـضـائـيـةـ أـحـكـامـاـ عـلـىـ مـنـاتـ الـأـشـخـاـصـ بـالـإـعـدـامـ أـوـ بـالـسـجـنـ مـدـىـ الـحـيـاةـ،ـ بـعـدـ مـحـاـكـمـاتـ جـمـاعـيـةـ فـادـحةـ الـجـورـ لـمـ تـرـاعـ الـحـدـ الـأـدـنـىـ مـنـ مـعـاـيـرـ الـمـحـاـكـمـةـ الـعـادـلـةـ.ـ وـجـاءـ إـنـشـاءـ هـذـهـ الـمـحـاـلـسـ الـقـضـائـيـةـ فـيـ إـطـارـ تـدـابـيرـ اـتـخـذـتـهـاـ السـلـطـاتـ الـمـصـرـيـةـ مـنـذـ 2013ـ،ـ لـتـقـوـيـضـ اـسـتـقلـالـ الـقـضـاءـ،ـ مـاـ حـوـلـ الـمـحـاـكـمـ فـعـلـيـاـ إـلـىـ أـدـوـاتـ لـقـمعـ مـنـتـقـدـيـ الـحـكـمـةـ.

الـحـقـ فـيـ الـمـتـوـلـ فـيـ الـمـحـاـكـمـةـ عـلـىـهـ

حـرـمـ أـحـمـدـ دـوـمـةـ مـنـ الـحـقـ فـيـ الـمـحـاـكـمـةـ الـعـلـىـةـ،ـ الـقـاضـيـ الـذـيـ يـعـدـ ضـمـانـةـ مـهـمـةـ لـنـزـاهـةـ إـلـيـرـاءـاتـ لـلـأـشـخـاـصـ الـمـوـجـهـهـ لـهـمـ تـهـمـ جـنـائيـةـ وـلـلـمـجـمـعـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـمـومـ.ـ وـأـجـرـيـتـ الـمـحـاـكـمـاتـ فـيـ مـعـهـدـ أـمـنـاءـ الـشـرـطـةـ بـطـرـةـ دـاـخـلـ مـجـمـعـ سـجـونـ طـرـةـ،ـ الـذـيـ تـتـحـكـمـ الـشـرـطـةـ وـقـوـاتـ الـأـمـنـ الـأـخـرـىـ الـتـابـعـةـ لـوـزـارـةـ الـدـاخـلـيـةـ فـيـ إـمـكـانـيـةـ الدـخـولـ إـلـيـهـ.ـ وـفـيـ أـثـنـاءـ الـمـحـاـكـمـتـيـنـ،ـ مـنـعـ الـقـضاـةـ وـكـذـلـكـ حـرـاسـ الـمـعـهـدـ مـؤـبـدـيـ أـحـمـدـ دـوـمـةـ وـالـأـفـرـادـ مـنـ عـامـةـ الـجـمـهـورـ مـنـ حـضـورـ جـلـسـاتـ الـمـحـاـكـمـتـيـنـ.

وـرـفـضـ الـمـسـتـشـارـ مـحـمـدـ شـيـرـينـ فـهـمـيـ لـلـصـحـفـيـنـ الـذـيـنـ بـعـلـمـوـنـ لـدـيـ مـؤـسـسـاتـ إـعلامـيـةـ قـومـيـةـ أـوـ مـؤـيـدـةـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـذـيـنـ أـفـرـجـ عـنـهـمـ عـلـىـ ذـمـةـ التـحـقـيقـاتـ.ـ وـبـحـسـبـ مـاـ جـاءـ فـيـ مـرـافـعـةـ الدـافـاعـ الـتـيـ اـطـلـعـتـ عـلـيـهاـ مـنـظـمةـ الـعـفـوـ الـدـولـيـةـ،ـ حـاـوـلـ بـعـضـ الـمـتـهـمـيـنـ فـيـ الـقـضـيـةـ مـعـ دـوـمـةـ وـمـحـاـمـوـهـمـ مـرـارـاـ وـتـكـرـارـاـ حـضـورـ جـلـسـاتـ الـمـحـاـكـمـةـ،ـ وـوـقـفـاـ لـمـاـ وـرـدـ بـلـاغـ مـقـدـمـ فـيـ 9ـ أـبـرـيلـ/ـنـيـسـانـ 2014ـ،ـ اـعـتـدـ حـرـاسـ الـمـعـهـدـ مـعـهـدـ أـمـنـاءـ الـشـرـطـةـ بـطـرـةـ لـفـظـيـاـ وـبـدـيـاـ عـلـىـ مـتـهـمـيـنـ،ـ مـنـ بـيـنـهـمـاـ اـمـرـأـ،ـ لـسـعـيـهـمـاـ إـلـىـ حـضـورـ جـلـسـاتـ الـمـحـاـكـمـتـيـنـ.

وـخـلـالـ إـعـادـةـ الـمـحـاـكـمـةـ،ـ سـمـحـ الـقـاضـيـ مـحـمـدـ شـيـرـينـ فـهـمـيـ لـلـصـحـفـيـنـ الـذـيـنـ بـعـلـمـوـنـ لـدـيـ مـؤـسـسـاتـ إـعلامـيـةـ قـومـيـةـ أـوـ مـؤـيـدـةـ فـيـ الـقـضـيـةـ بـحـضـورـ جـلـسـاتـ،ـ بـيـنـمـاـ مـعـ أـسـرـةـ أـحـمـدـ دـوـمـةـ وـمـنـاصـرـيـهـ مـنـ الـحـضـورـ.ـ وـأـتـاحـ اـسـتـثـانـيـاـ الـمـجـالـ لـلـجـمـهـورـ لـحـضـورـ جـلـسـةـ فـقـطـ عـنـ نـطـقـهـ بـالـحـكـمـ الـنـهـاـيـيـ.

الـحـقـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ دـافـعـ كـافـ وـتـكـافـ الـفـرـصـ الـقـانـونـيـةـ

مـنـ اـعـتـالـهـ فـيـ يـانـيـرـ/ـكـانـونـ الـثـانـيـ 2012ـ وـحتـىـ إـحـالـتـهـ إـلـىـ الـمـحـاـكـمـةـ فـيـ قـضـيـةـ "ـأـحـدـاتـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ"ـ فـيـ 7ـ مـاـيـوـ/ـأـيـارـ 2012ـ،ـ لـمـ تـقـدـمـ إـلـىـ أـحـمـدـ دـوـمـةـ مـعـلـومـاتـ وـافـيـةـ عـنـ طـبـيـعـةـ التـهـمـ الـمـوـجـهـهـ إـلـيـهـ أـوـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ تـدـيـنـهـ،ـ عـلـىـ وـجـهـ الـدـقـةـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ أـعـاقـ قـدـرـةـ مـحـاـمـيـهـ عـلـىـ إـعـدـادـ دـافـعـ بـصـورـةـ كـافـيـةـ،ـ وـأـنـتـهـكـ الـمـيـدـاـ الـأـسـاسـيـ لـتـكـافـ الـفـرـصـ الـقـانـونـيـةـ بـيـنـ جـهـةـ الـادـعـاءـ وـالـدـافـعـ الـذـيـ يـشـتـرـطـ أـنـ

يحيطى الطرفان بفرصة معقولة لإعداد قضييهم وطرحها على هيئة المحكمة. ولم تواجه النيابة أحمد دومة أو استجوابه بشأن جميع التهم التي أُسندت إليه في نهاية المطاف المتعلقة بمشاركته في "تجمُّع من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر"، ولم تُعرض عليه أو على هيئة الدفاع الأدلة المتصلة بالقضية التي يمكن أن تجرمه أو تبرئه بعدهما اعتقاله خلال مرحلة التحقيقات، أي قبل إحالته إلى المحاكمة في مايو/أيار 2012.

وفي أثناء المحاكمة الأولى وإعادة المحاكمة، وقف أحمد دومة في قفص زجاجي داكن اللون، كان يفصله عن باقي قاعة المحكمة بمعدن أمناء الشرطة في طرة، ولم يتمكن من سماع المزاعمات بصورة كافية ومن التواصل مع محامي خلال الجلسات، ما يُعد انتهاكاً إضافياً لحقه في الحصول على دفاع كافٍ. وبحسب ما قاله مصدر حضر جلسات المحاكمة الأولى، قُوبلت طلبات دومة إلى القاضي بإخراجه من القفص الزجاجي خلال الجلسات بالتجاهل.

وأحال القاضي محمد ناجي شحاته، خلال محاكمة دومة الأولى، خمسة من محامين الدفاع إلى النيابة العامة، بعد اتهامهم بـ"الإخلال بنظام الجلسات"، لمجرد دفاعهم عن موكلهم، وتضمن ذلك طلبهم بتسجيل التصريحات المتحيزة التي أدلّى بها القاضي في محضر جلسه 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2014. وفي 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، انسحب فريق الدفاع عن أحمد دومة بالكامل من القضية، إعراضاً عن احتجاجهم؛ مشيرين إلى رفض المحكمة الاستماع لمزاعمة دفاعهم ورفضها طلبهم بالنظر في الأدلة ذات الصلة بالتحقيقات، التي كانت لا تزال حاربة وقتئذ، حول تصرفات قوات الجيش والأمن خلال الاعتصام أمام مقر مجلس الوزراء والاشتباكات التي اندلعت لاحقاً. ورأى فريق الدفاع أن الدمج بين التحقيقات في الانتهاكات التي ارتكبها قوات الجيش والأمن وتلك المتعلقة بالزاعم حول ارتكاب المحتجين لأعمال عنف، يُعتبر أمراً مُهيناً للغاية لوضع الأحداث في سياقها، ومساءلة الجنابة. واحتج فريق الدفاع أيضاً على التحيز الواضح للقاضي والتصريحات التي أدلّى بها خلال جلسات المحكمة وفي وسائل الإعلام، وهي عوامل تُعُوق حقوق المتهم في افتراض براءته.

وأصدرت نقابة المحامين [بياناً](#) دعمت فيه محامي أحمد دومة ودعت أعضاء النقابة إلى مقاطعة جلسات المحاكمة التي يترأسها القاضي محمد ناجي شحاته. ورداً على ذلك، أحالت المحكمة نقيب المحامين إلى النيابة العامة بتهمة "إهانة المحكمة".

وبعد انسحاب هيئة الدفاع عن أحمد دومة لإبداء احتجاجها، عيّنت المحكمة محامياً ليمثله في 9 ديسمبر/كانون الأول 2014. ووفقاً لما قاله مصدر مطلع، لم يقبل دومة بالمحامي المُفوّض بالدفاع عنه، وامتنع عن الدفاع عن نفسه في أثناء جلسات المحكمة، مُعبراً عن اعتقاده بأن الحكم النهائي لمحاكمته قد تقرر سلفاً.

الحق في استدعاء واستجواب الشهود والإفراط في الاعتماد على شهادات المسؤولين

وفقاً للمعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية، بما في ذلك مراجعتها لمنطوق الأحكام النهائية، اعتمدت هيئة المحكمة على نحو مُكثّف على شهادات ضباط الشرطة وموظفي حكوميين آخرين في إدانتهما لأحمد دومة. وفضلاً عن ذلك، انتهكت الهيئة في عدة مرات، حق هيئة الدفاع في استدعاء واستجواب الشهود.

وفي أثناء المحاكمة الأولى لدومة، رفض القاضي محمد ناجي شحاته طلبات الدفاع باستدعاء واستجواب بعض شهود الادعاء؛ بذرية أن محال إقامتهم غير معروفة. وطعنت هيئة الدفاع على حجة الرفض، نظراً إلى أن هؤلاء الشهود كانوا مسؤولين عاملين، وطالبت النيابة بالإفصاح عن محال إقامتهم، والمحكمة باستدعائهما. وُقُبِّلت أيضاً طلبات الدفاع باستدعاء الشهود بالنيابة عن أحمد دومة برفض رئيس هيئة المحكمة، خلال جلسات إعادة المحاكمة، طلب فريق الدفاع استدعاء وزير الداخلية الأسبق، منصور العيسوي، لاستجوابه بشأن قرار فض الاعتصام أمام مجلس الوزراء، إلا أن القاضي محمد شيرين فهمي رفض الطلب دون إبداء أي أسباب. وفضلاً عن ذلك، وجه القاضي محمد شيرين فهمي للشهود أسئلة استدراجية متعلقة بتورط أحمد دومة في أعمال العنف خلال الاحتجاجات، كما زعم، ما يخل بحقه في افتراض البراءة؛ فعلى سبيل المثال، سأله القاضي الشهود بصورة متكررة عن الأسباب التي دفعت أحمد دومة إلى ارتكاب جرائم خلال التحتمور. وأشار عدد من ضباط الشرطة، في شهاداتهم خلال المحاكمتين، إلى معلومات غير محددة واردة في ملفات "التحريات السرية" بوصفها أدلة على تورط أحمد دومة في أعمال العنف، ولم يُسمح لدومة أو محامييه بالإطلاع عليها.

وفي حين أن رئيس هيئة المحكمة في المحاكمة الأولى وإعادة محاكمته استنداً، بصورة مُكتَفَة، إلى إفادات الشهود من ضباط الشرطة ومسؤولين آخرين، تجاهلا خلال جلسات المحاكمتين طلبات الدفاع باعتماد [تقرير لجنة تقصي الحقائق](#)، التي شكلها الرئيس السابق محمد مرسي، ضمن الأدلة. وشكّلت هذه اللجنة للتحقيق في الانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت منذ 25 يناير/كانون الثاني 2011 لحين انتخاب محمد مرسي رئيساً في يونيو/حزيران 2012 (بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 10 لعام 2012)، وفي تحقيقات النيابة العسكرية بشأن قتل وإصابة المئات من المحتجين، وكذلك الانتهاكات الأخرى التي ارتكبت خلال "أحداث مجلس الوزراء".

وقال أحد محامي الدفاع لمنظمة العفو الدولية أن عدم تقديم السلطات القضائية الأفراد من قوات الجيش والأمن للمساءلة على الجرائم المرتكبة في أثناء تفريقة الاحتجاجات يُظهر على نحو أكبر تحيز المحاكم، وعزّزهم على معاقبة المحتجين وغيرهم من مؤيدي انتفاضة 25 يناير/كانون الثاني 2011، ويرسخ لمناخ يُفلت فيه أفراد قوات الأمن والجيش من العقاب.

وحتى الآن، لم يُحاسب أي فرد من قوات الأمن والجيش، كان قد اشتُهِر لأسباب معقولة في [ارتكابه انتهاكات حسيمة لحقوق الإنسان في إطار قمع اعتصام مجلس الوزراء](#) التي تضمنت قتل 18 شخصاً على الأقل وإصابة المئات، وارتكاب أعمال عنف جنسية بحق نساء محتجزات، وتعذيب المحتجين والمُحتجزات في مبانٍ مجلس الشعب ومجلس الوزراء وإساءة معاملتهم؛ وذلك على الرغم من أن الكثير من المحتجين والشهداء أخبروا منظمة العفو الدولية بأنهم قدموا بلاغات إلى النيابة وغيرها من السلطات، وتمكنوا من التعرُّف على الجنابة، الذين ظهر بعضهم في مقاطع الفيديو والصور إما وهم يُشهرون بندق أو يضرّبون المحتجين.

حق الشخص في المراجعة الصحيحة للأحكام الصادرة ضده

يجب أن تكون إعادة النظر في أحكام الإدانة والعقوبة استعراضاً حقيقةً للمشاكل التي تتعري الدعوى، بما في ذلك مدى كفاية أدلة إدانة المتهم. ومع ذلك، لم تُعرض أي أدلة سمعية، بصرية أو مادية أخرى تربط أحمد دومة بأي أعمال عنف مزعومة خلال "أحداث مجلس الوزراء"، سواء خلال محاكمته الأولى أو إعادة محاكمته، على الرغم من طلبات هيئة الدفاع بذلك أثناء سير الإجراءات القضائية؛ واستندت الأحكام النهائية الصادرة ضده على نحو مُكْتَفٍ إلى شهادات ضباط الشرطة وموظفي حكوميين آخرين. وأدين دومة بناءً على أدلة غير كافية، تشويهاً العيوب ولم تُفي بمعايير الإثبات بما لا يدع مجالاً لشك معقول" حول مسؤوليته الفردية في ارتكاب الجرائم المزعومة.

إضافة إلى ذلك، انتهكت المحكمة التي أعادت النظر في قضيته، كما أوضح قبلاً، حقوقه في المحاكمة العادلة، التي تتضمن حقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومحايدة؛ ولم تضمن المحكمة أيضاً تكافؤ الفرص القانونية بين الادعاء والدفاع.

"خلي الثورة تجي تطلعك من تحت إيدي"

الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استجوبت النيابة أحمد دومة بشأن مشاركته في "أحداث مجلس الوزراء"، بعدما اعتقلته قوات الأمن في 12 يناير/كانون الثاني 2012؛ ثم أخفرته قوات الأمن قسرياً لمدة 18 يوماً، ورفضت السلطات خلال تلك الفترة الكشف عن مصيره أو مكان وجوده أو إتاحة أي سُبل له للاتصال بأسرته أو محاميه. وفي 31 يناير/كانون الثاني 2012، أخبرت وزارة الداخلية أسرته ومحاميه بنقله من سجن طنطا إلى سجن استقبال طرة، وذلك [بعد تغطية إعلامية لاختفائه القسري](#).

وأُخرج عن أحمد دومة مؤقتاً إلى حين استكمال التحقيقات، في 9 أبريل/نيسان 2012؛ وبعد ذلك بيومين، [تحدى علينا](#) عن تعرضه هو ومحتجزين آخرين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي ضباط شرطة سجن طنطا، وتضمن ذلك تجريدهم من ملابسهم فيما عدا ملابسهم الداخلية وضريحهم وقيديهم من الخلف بأنابيب حديدية. ووفقاً لما قاله دومة في المقابلة وللمعلومات الأخرى التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية، أرغمه ضباط الشرطة بشكل متكرر على الركع والانحناء نحو ماسورة مياه صرف صحي. وأفاد دومة أيضاً بأن حِرَاس السجن ضربوه ضرباً مبرحاً على مناطق مختلفة من جسمه، لرفضه إطاعة أوامر الضباط التي أراد بها إذلاله. ويعتقد دومة أنه تعرض للتعذيب لمعاقبته على دوره في انتفاضة 25 يناير/كانون الثاني 2011؛ إذ قال له الضابط مراراً: "خلي الثورة تجي تطلعك من تحت إيدي". ومع ذلك، لم تُجرِ النيابة أي تحقيقات في مزاعم تعرض دومة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، الأمر الذي اتسق مع نمط الإفلات من العقاب الذي يسود مصر.

وذكر الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة، في رأيه بشأن الاحتجاز التعسفي لأحمد دومة على خلفية مشاركته في احتجاجات نوفمبر/تشرين الثاني 2013، أنه تلقى معلومات عن تعرضه للضرب على أيدي قوات الأمن، إلى جانب متهمين اثنين معه في القضية، داخل مبني المحكمة، قبل دخولهم إلى القاعة لحضور جلسة استئناف في 10 مارس/آذار 2014. وورد في رأي الفريق العامل أن القضاة رفضوا رؤية الكدمات التي حاول دومة ومتهم آخر إظهارها لهم، ورفضوا إحالة المتهمين إلى مصلحة الطب الشرعي للفحص، على الرغم من طلبات المحامين.

ووفقاً [لبحث منظمة العفو الدولية الذي تناول قمع الاعتصام أمام مبني مجلس الوزراء في ديسمبر/كانون الأول 2011](#)، ذكر العديد من المحتجين الذين اعتُقلا على خلفية هذه الأحداث تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وأخبر البعض المنظمة بإدلالاتهم بـ"اعترافات" تحت وطأة التعذيب.

أوضاع السجن القاسية

تعرّض أحمد دومة للتعذيب على أيدي سلطات سجن طرة تحقيقاً، بما في ذلك من خلال حبسه داخل زنزانة انفرادية لفترة مُطولة في ظل أوضاع احتجاز قاسية وغير إنسانية، وحرمانه مراتاً من الحصول على الرعاية الصحية الكافية بالسجن. وأوَدَعَت السلطات المصرية دومة في الاحتجاز الانفرادي لما مجموعه أربعة أعوام وثمانية أشهر، ثم أخرج أخيراً من الاحتجاز الانفرادي في فبراير/شباط 2019.

وتبين لمنظمة العفو الدولية، [في تقرير نشرته في 2018](#)، مسؤولية سلطات السجون المصرية عن تعذيب أحمد دومة؛ إذ تعرّض للحبس الانفرادي لفترة مُطولة، واحتُجز في زنازين في ظل أوضاع لإنسانية، وحُرِم من الحصول على الرعاية الصحية الكافية. وأخبرت الزوجة السابقة لدومة منظمة العفو الدولية بأن سلطات السجن أبقته في عزلة، خلال فترة حبسه الانفرادي، مانعةً عنه أي تواصل مع الغير. وقالت ما يلي: "خلالاً للسجيناء الآخرين الذين كانوا يمضون ساعتين معاً في فناء السجن يومياً، لم يُسمح لأحمد سوى بالسير في الفناء لمدة ساعة واحدة، بعد أن ينتهي السجيناء الآخرون من تريضهم".

وبحسب ما ذكرته أسرة دومة، كان يُعاني من آلام شديدة في مناطق مختلفة من جسمه، نتيجة حبسه داخل زنزانته لأكثر من 22 ساعة يومياً في ظل أوضاع احتجاز سيئة؛ فهو يشكُّ من آلام في ركبتيه وظهره، بسبب قلة الحركة وعدم وجود سرير بزنزانته الانفرادية، أو حتى فراش في بعض الأحيان. ويعاني أيضاً من ارتفاع ضغط الدم والأرق وصداع مستمر واكتئاب حاد ونوبات هلع.

ومنذ 2013، حرمت سلطات سجن طرة أحمد دومة على نحو متقطع من الرعاية الصحية الكافية في السجن، بما في ذلك رفض نقله إلى مستشفيات خارجية في مرات عدّة، على الرغم من توصيات أطباء السجن بذلك. وأبلغ دومة أيضاً رئيس هيئة المحكمة خلال جلسة 9 ديسمبر/كانون الأول 2014، عن حرمانه من الرعاية الطبية ومنعه ثلاثة مرات من النقل إلى مستشفى خارجي، حينما تدهورت حالته الصحية، إلا أن بلاغه قُوبل بتجاهل القاضي.

وعلاوة على ذلك، قالت أسرة دومة إن مسؤولي السجن منعوه، دون أن يُبدوا أي أسباب، من تلقي الأدوية التي وصفها أطباؤه الخاصون لمعالجة الاكتئاب وارتفاع ضغط الدم، والتي حاولت توصيلها إليه فيما بين مارس/آذار ونوفمبر/تشرين الثاني 2019. وبحسب ما أفاد به أقرباؤه، لا يزال مسؤولو السجن يتجاهلون طلب طبيب السجن بتوفير سرير وفراش طبي له، لتخفيض آلام ركبتيه وظهره.

وقدم محامي أحمد دومة أربعة بلاغات نيابةً عن موكله في فبراير/شباط 2017 بشأن تدهور حالته الصحية في ظل حبسه الانفرادي، ورفض سلطات السجن توفير الرعاية الطبية اللازمة له، إلا أن النيابة لم تُجرِ أي تحقيقات حول هذه البلاغات.

وخلصت منظمة العفو الدولية، بعد إجرائها لأخذات حول أوضاع 16 سجنًا في مختلف أنحاء البلاد، إلى أن مسؤولي السجون يفرضون ظروف احتجاز فاسية ولإنسانية بشكل خاص على بعض المحتجزين على خلفية قضايا سياسية، لما يبذلو بغرض معاقبة المعارض. وحينما يتسبب ذلك الحرمان المُتعَمَّد في "قدر كبير من الألم والمعاناة"، فإنه يبلغ حد التعذيب.

ومن ثم، تدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية إلى أن تُفرج عن أحمد دومة، بناءً على إجراءات المحاكمة التي اتسمت بالجور الفادح وحرّكتها دوافع سياسية وانتهت بإدانته والحكم عليه. وتدعوها أيضاً إلى أن تُجري التحقيقات على نحو فعّال في مزاعم تعريضه للاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، تمهدًا لتقديم المسؤولين عن ذلك إلى ساحة العدالة؛ وإلى أن تُوفِّر له سُبل الانتصاف الكافية والتعويضات المناسبة مع جسامية الانتهاكات والأضرار التي تعرّض لها.

خلفية

احتُجز أحمد دومة سابقاً وحُوكم عدة مرات، بسبب انتقاده الصريح للحكومات المتعاقبة على مصر؛ وذلك في 2009، في عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك، وفي 2012، في ظل حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وفي 2013، خلال تولي محمد مرسي رئاسة البلاد، حينما حكمت عليه محكمة بمدينة طنطا بالسجن لمدة ستة أشهر لاتهامه بـ"إهانة رئيس الجمهورية".

واعتُقل أحمد دومة وحُوكم في إطار حملة واسعة النطاق شُنِّت لقمع أي شكل من أشكال المعارض، بعد عزل الرئيس مرسي في يوليو/تموز 2013. واحتُجزت السلطات المصرية، منذ 2013،آلاف الأفراد تعسفياً لمجرد ممارستهم حقوقاً مكفولة في القانون الدولي، أو بالاستناد إلى محاكمات فادحة الجور، من بينها المحاكمات الجماعية أمام المحاكم المدنية والعسكرية. وبُحبس الآلاف احتياطياً لفترات مُطولة من دون أن تُوجه لهم تهم أو أن يُقدّموا للمحاكمة أو أن تُتاح لهم إمكانية الطعن على قانونية احتجازهم. وقد استخدمت قوات الأمن مراراً وتكراراً القوة غير الضرورية والمفرطة، التي تضمنت القوة المميتة، لقمع الاحتجاجات، مع ترسيخها لمناخ يُفلّت فيه من العقاب أفراد قوات الجيش والأمن، ومن يُشتبه لأسباب معقولة في ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في سياق حملات القمع.

وفي 28 أبريل/نيسان 2014، حظرت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة "حركة شباب 6 أبريل" التي شارك أحمد دومة في تأسيسها، وأسست بدايةً لدعم إضراب لعمال في 2008 بمدينة المحلة الكبرى في منطقة دلتا النيل بمصر. ولعبت الحركة المحظورة دوراً بارزاً في انتفاضة 2011.